

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

بتعديل القرار الوزاري رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠

والقرار الوزاري رقم (٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة أمريكانية سكول دبلوما؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن تدريس المناهج الأمريكية

لمرحلة التعليم الأساسي بالمدرسة؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تعديل المادة الأولى بكل من القرار الوزارى رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بشأن تدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية ، والقرار الوزارى رقم (٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي بمدرسة الشويفات الدولية الكائنة فى مدينة دريم لاند بمدينة السادس من أكتوبر والتابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية ، وذلك بزيادة عدد الفصول من فصلين وينمو إلى (٣) فصل وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالي عدد (٤٢) فصلاً من الفصول المصحح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وينفس الكثافة المقررة من قبل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل